

Distr.: General
31 August 2015
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثالثة والعشرون
٢-١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥

تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
وفقاً للفقرة ١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥
والفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦

لبنان

هذا التقرير يجمع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات الواردة من الدولة المعنية، وفي تقارير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. والتقرير مقدم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وللاطلاع على النص الكامل، يُرجى العودة إلى الوثائق المرجعية. ولا يتضمن هذا التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير والبيانات العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. وقد ذُكرت على نحو منهجي في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وروعت في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.



أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية^(١)المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان^(٢)

لم يُصدّق عليها/ لم تُقبل	بعد الاستعراض	الحالة في أثناء الجولة السابقة	التصديق أو الانضمام أو الخلافة
البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام		الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٧١)	
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (وُقِّع عليها في عام ٢٠٠٢)		العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٧٢)	
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم		العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٧٢)	
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (وُقِّع عليها في عام ٢٠٠٧)		اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٩٧)	
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (وُقِّع عليها في عام ٢٠٠٧)		اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (٢٠٠٠)	
		البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (٢٠٠٨)	
		اتفاقية حقوق الطفل (١٩٩١)	
		البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (وُقِّع عليها في عام ٢٠٠٢)	
		البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (٢٠٠٤)	
		اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (وُقِّع عليها في عام ٢٠٠٧)	

لم يُصدّق عليها/ لم تُقبل	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	الحالة في أثناء الجولة السابقة
		الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (وُقِّع عليها في عام ٢٠٠٧)
		الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (تُحفظ على المادة ٢٢، ١٩٧١) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (تُحفظات على المواد ٩(٢)، ١٦(١)(ج) و(د) و(و) و(ز)، و٢٩(١)، ١٩٩٧)
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة ١٤ البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٤١ البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة		اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المادة ٢٠ (٢٠٠٠) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (وُقِّع عليها في عام ٢٠٠٧) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (وُقِّع عليها في عام ٢٠٠٧)
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المادتان ٢١ و٢٢ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات		
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (وُقِّع عليها في عام ٢٠٠٧) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (وُقِّع عليها في عام ٢٠٠٧)		

التحفظات و/أو
الإعلانات

إجراءات الشكاوى
والتحقيقات والإجراءات
العاجلة^(٣)

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة

الإجراءات المتخذة	الحالة في أثناء الجولة السابقة	لم يُصدّق عليها
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٨٧ ^(٧)	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	التصديق أو الانضمام أو الخلافة
اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ و١٨٩ ^(٨)	اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولان الإضافيان الأول والثاني الملحقان بهما ^(٤)	
الاتفاقيات المتعلقة باللاجئين وعديمي الجنسية ^(٩)	الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية عدا الاتفاقية رقم ٨٧ ^(٥)	
البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ^(١٠)	بروتوكول باليرمو ^(٦) اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم	

١- أفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن لبنان لم يصدّق منذ عام ٢٠١٠ على أي من الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان أو حقوق العمل ولم يسحب تحفظاته على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، رغم قبوله عدة توصيات منبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل لهذا الغرض^(١١). وشجّعت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) لبنان على التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة^(١٢). وأوصت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (مفوضية شؤون اللاجئين) لبنان بسحب تحفظاته على المادتين ٩(٢) و١٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١٣).

٢- وفي عام ٢٠١٢، وُجّهت المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها، توصية إلى لبنان بالتوقيع والتصديق على الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ٨٧ بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم (١٩٤٨) ورقم ١٨٩ بشأن العمل اللائق للعمال المنزليين (٢٠١١)^(١٤).

٣- ولاحظ الفريق القطري أن اللجنة المعنية بالحرية النقابية والتابعة لمنظمة العمل الدولية كانت قد طلبت في عام ٢٠١٣ إلى الحكومة إبلاغها بأي تقدّم يُحرز فيما يخص التصديق على الاتفاقية رقم ٨٧، مشيراً إلى أن وزارة العمل قدّمت إلى مجلس الوزراء في عام ٢٠١٢ مشروع قانون يأذن بالتصديق عليها^(١٥).

٤- وفي عام ٢٠١٣، أوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن يصدر لبنان الإعلان المنصوص عليه في المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب^(١٦).

٥- وشجعت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) لبنان على التصديق على اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي^(١٧).

باء- الإطار الدستوري والتشريعي

٦- في عام ٢٠١٣، أوفدت لجنة مناهضة التعذيب بعثة تحرّ إلى لبنان أبلغت أثناءها بأن مشروعاً لتعديل قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية قد أُحيل إلى المجلس النيابي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢^(١٨). وأوصت بأن يقوم لبنان على سبيل الأولوية بتعريف التعذيب وتجريمه^(١٩)، وتعديل تشريعاته لضمان عدم خضوع أفعال التعذيب لأي حكم من أحكام التقادم^(٢٠).

٧- وإذ لاحظ الفريق القطري ازدياد حالات زواج الأطفال في صفوف الفتيات السوريات اللاجئات، فإنه دعا لبنان إلى التعجيل باعتماد مشروع القانون الذي ينظم زواج القاصرين^(٢١). وأشارت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات التابعة لمنظمة العمل الدولية إلى إصدار القانون رقم ١٦٤ لعام ٢٠١١ بشأن معاقبة جريمة الاتجار بالأشخاص، وحثّ الفريق القطري لبنان على تعزيز قدرات الهيئات المكلفة بإنفاذ القوانين من أجل تنفيذ هذا القانون^(٢٢).

٨- وأشار الفريق القطري إلى أن اللجنة التابعة لمنظمة العمل الدولية كانت قد طلبت في عام ٢٠١٣ إلى الحكومة اعتماد التعديلات المتعلقة المراد إدخالها على قانون العمل من أجل حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، حيث أدّى الوضع المش الذي تعاني منه الكثير من الأسر في لبنان إلى إجبار الأطفال على مزاوله بعض أسوأ أشكال عمل الأطفال واستغلالهم^(٢٣).

٩- وطلبت اللجنة التابعة لمنظمة العمل الدولية إلى الحكومة أن تتخذ التدابير اللازمة لتوفير الحماية الحقيقية لجميع العاملين المنزليين المهاجرين من التمييز في جميع جوانب العمل^(٢٤). وأشارت المقررة الخاصة المعنية بمسألة الرقّ إلى ضرورة استحداث إطار شامل يضم معاً جميع السياسات والقوانين والإجراءات والبرامج المتعلقة بالعمال المنزليين، وأوصت بأن يعلن لبنان رسمياً عن تحوّل لجنة التوجيه الوطنية إلى مؤسسة حكومية تتولّى تنسيق جميع الأنشطة المرتبطة بالعمال المنزليين المهاجرين^(٢٥). وفي عام ٢٠١٣، لاحظت اللجنة التابعة لمنظمة العمل الدولية أن العمال المنزليين المهاجرين مستثنون من الحماية التي تتيحها تشريعات العمل لأنهم مربوطون برّب عمل معيّن بموجب نظام الكفالة^(٢٦). وأوصت المقررة الخاصة المعنية بمسألة الرقّ بسنّ تشريع لحماية قرابة ٢٠٠ ٠٠٠ عامل منزلي، محذرةً من أن غياب الحماية القانونية من شأنه أن يؤدي ببعضهم إلى التعرض للاسترقاق المنزلي والخضوع للسيطرة المطلقة لأرباب عملهم وإلى تبعيتهم لهم. وأوصت بأن يعتمد لبنان قانوناً يتناول الأوضاع المحددة للعمال المنزليين المهاجرين، وأن يلغي نظام الكفالة، ويجرم الاسترقاق المنزلي^(٢٧).

١٠ - وإذ لاحظت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين والفريق القطري عدم وجود إطار قانوني محلي شامل بشأن معاملة ملتمسي اللجوء واللاجئين وخاصة الأطفال منهم، فإنهما أوصيا باستحداث إطار قانوني محدد يقوم بتحديد وحماية حقوقهم وحرّياتهم، نظراً إلى أن قانون عام ١٩٦٢ الذي ينظم الدخول إلى لبنان والإقامة فيه والخروج منه لم يميّز بين ملتمسي اللجوء واللاجئين من جهة وسائر المهاجرين من الجهة الأخرى^(٢٨). وأوصت مفوضية شؤون اللاجئين بأن يعدّل لبنان هذا القانون من إلغاء تجريم دخول ملتمسي اللجوء واللاجئين أو وجودهم بصورة غير قانونية إذا كانوا مسجلين لدى المفوضية وبأن يخفّض رسوم تجديد رخصة الإقامة^(٢٩).

١١ - وأشارت اليونيسف إلى استمرار وجود ثغرات فيما يتعلق بمواءمة التشريعات الوطنية مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل ومع إنفاذها، وإلى أن رفع سن المسؤولية الجنائية من ٧ سنوات إلى ١٢ سنة لم يكرّس بعد في القانون^(٣٠). وحثّت اليونيسف لبنان على التعجيل بمراجعة القانون ٢٠٠٢/٤٢٢ المتعلق بحماية الأحداث المخالفين للقانون بغية ضمان الامتثال الكامل لأحكام اتفاقية حقوق الطفل^(٣١).

١٢ - ولاحظت اليونيسف أن إنفاذ القوانين التي تنظم انتزاع الأطفال من رعاية أسرهم ما زال ضعيفاً. فأوصت بتعزيز حضانة الأطفال في إطار رعاية بديلة وذكرت أنه يجب إجراء استعراض دوري لحالة الأطفال الموضوعين في هذه الرعاية الأخيرة^(٣٢).

١٣ - وأشار الفريق القطري بقلق إلى أن قانون عام ٢٠١٤ المتعلق بحماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف المنزلي يحتاج إلى تعديل لضمان استيفائه للمعايير الدولية^(٣٣). ولاحظت مفوضية شؤون اللاجئين أن القانون لم يجرّم الاغتصاب الزوجي^(٣٤).

١٤ - وحثت اللجنة التابعة لمنظمة العمل الدولية لبنان على تنقيح مشروع القانون المتعلق بتنظيم أوضاع العاملين في الخدمة المنزلية من أجل تضمينه نصاً محددًا يحظر أي تمييز مباشر وغير مباشر ضدّ العاملين المنزليين في جميع نواحي عملهم^(٣٥).

١٥ - وحثّت هذه اللجنة لبنان على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان أن تُعتمد بصورة عاجلة التعديلات الواجب إدخالها على قانون العمل لمواءمته مع أحكام اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال (١٩٩٩)، على أن تُؤخذ في الاعتبار تعليقات اللجنة بشأن أوجه التباين بين التشريعات الوطنية وهذه الاتفاقية. وحثت اللجنة الحكومة على رفع السن الدنيا للالتحاق بالعمل إلى ١٥ سنة^(٣٦).

١٦ - ولاحظت مفوضية شؤون اللاجئين أن المادة ٥٣٤ من قانون العقوبات تجرّم المثلية الجنسية وأن هناك عدداً مرتفعاً من حوادث التمييز والعنف التي تُعزى إلى التوجه الجنسي و/أو الهوية القائمة على نوع الجنس (الهوية الجنسانية) في لبنان^(٣٧). وأوصى الفريق القطري بأن يشطب لبنان المادة ٥٣٤ من قانون العقوبات^(٣٨)، وأوصت مفوضية شؤون اللاجئين بتعديل قانون

عام ١٩٢٥ الذي ينظّم منح الجنسية اللبنانية بهدف حذف الأحكام التمييزية القائمة على نوع الجنس^(٣٩).

جيم- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

١٧- أُبلغت لجنة مناهضة التعذيب بأن اللجنة القانونية النيابية أقرت مشروع قانون ينص على إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، ولكن هذا المشروع لم يُعرض بعد على البرلمان كي يوافق عليه^(٤٠). وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بإنشاء هذه المؤسسة وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)^(٤١). وبإكمال هذه العملية بما يتوافق مع أحكام البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب^(٤٢). وأوصى الفريق القطري بإنشاء هيئة دائمة مشتركة بين الوزارات تكون مسؤولة عن حقوق الإنسان بفضل نظام عملي للتتبع والإبلاغ يُستخدم من أجل متابعة تنفيذ الالتزامات والتوصيات المنبثقة عن صكوك وآليات الأمم المتحدة^(٤٣).

١٨- ونهت اليونيسيف بالإجازات التي تحققت في إطار الاستراتيجية الوطنية العشرية للمرأة في لبنان (٢٠١١-٢٠٢١) وأكدت على الحاجة إلى تقديم خطة عمل مستقبلاً تكون ممولة تمويلاً كافياً^(٤٤).

١٩- وإذ لاحظت اليونيسيف التقدم الكبير الذي أحرز في ضوء تعديل القانون ٦٨٦ الذي رفع سن التعليم الإلزامي من ١٢ سنة إلى ١٥ سنة أو إلى الصف التاسع، فإنها أكدت على ضرورة ضمان تنفيذ القانون من أجل الأطفال جميعاً^(٤٥).

٢٠- ودكرت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين أن مديرية الأمن العام أصدرت في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٥ مجموعة جديدة من القواعد المتعلقة بدخول المهاجرين وإقامتهم. وبعد ذلك، لم يعد يُقبل السوريون الراغبون في الدخول إلى لبنان إلا إذا قدموا لأسباب موافق عليها لا تتضمن طلب الحماية الدولية وبعد أن يقدموا وثائق صالحة تثبت هويتهم. ولا يُسمح بدخول اللاجئين إلا لدواعٍ إنسانية استثنائية ما زال على وزارة الشؤون الاجتماعية أن تحددها^(٤٦). وأوصى الفريق القطري ومفوضية شؤون اللاجئين بأن يعدّ لبنان إطاراً قانونياً معيّناً لتحديد حقوق اللاجئين وحرياتهم وحمايتهم^(٤٧)، وبأن يدرج طلب اللجوء وقضية اللاجئين من النساء والأطفال في الخطط الاستراتيجية الوطنية^(٤٨).

٢١- وأشار الفريق القطري إلى ضرورة إعداد سياسة للتخفيف من تعرّض الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية للوصم والتمييز، عن طريق وضع خطة استراتيجية وطنية محدّثة ومتعددة القطاعات لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)^(٤٩).

ثانياً- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

ألف- التعاون مع هيئات المعاهدات

١- حالة تقديم التقارير

هيئة المعاهدة	الملاحظات الختامية الواردة في الاستعراض السابق	آخر تقرير قُدم منذ الاستعراض السابق	آخر ملاحظات ختامية	حالة تقديم التقارير
لجنة القضاء على التمييز العنصري	آذار/مارس ٢٠٠٤	٢٠١٥	-	لم يُنظر بعد في التقارير من الثامن عشر إلى الثاني والعشرين
لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	أيار/مايو ١٩٩٣	٢٠١٥	-	لم يُنظر بعد في التقرير الثاني
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	نيسان/أبريل ١٩٩٧	-	-	تأخر موعد تقديم التقرير الثالث منذ عام ٢٠٠١
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	نيسان/أبريل ٢٠٠٨	٢٠١٤	-	لم يُنظر بعد في التقريرين الرابع والخامس
لجنة مناهضة التعذيب	-	-	-	تأخر موعد تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠٠١
لجنة حقوق الطفل	حزيران/يونيه ٢٠٠٦	-	-	تأخر موعد تقديم التقريرين الرابع والخامس منذ عام ٢٠١١؛ وتأخر تقديم التقرير الأولي المتعلق بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية منذ عام ٢٠٠٦

٢- الردود على طلبات المتابعة المحددة التي قُدمتها هيئات المعاهدات

الزيارات القطرية و/أو التحقيقات التي أجرتها هيئات المعاهدات

هيئة المعاهدة	التاريخ	الموضوع
اللجنة الفرعية لمنع التعذيب	أيار/مايو ٢٠١٠	سري
لجنة مناهضة التعذيب	نيسان/أبريل ٢٠١٣ ^(٥٠)	التعذيب أثناء الاحتجاز

٢٢- وأفادت اليونيسيف بأنه على الرغم من الدعم التقني والمالي المقدم لمساعدة الحكومة على الوفاء بالتزاماتها فيما يخص تقديم التقارير بموجب اتفاقية حقوق الطفل، لم يُحرز تقدم في هذا الصدد^(٥١).

٢٣- وفي عام ٢٠١٣، اعتمدت لجنة مناهضة التعذيب تقريرها المتعلق بلبنان بموجب المادة ٢٠ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، قدّم لبنان ملاحظاته على التقرير وأشار إلى اعتراضه على نشر تقرير التحقيق^(٥٢). وأوصت اللجنة بأن يسمح لبنان بنشر التقرير وبأن يقدم تقريره الأولي بموجب المادة ١٩ من هذه الاتفاقية^(٥٣).

٢٤- وشجعت اليونسكو لبنان على تقديم تقاريره الثلاثة المتأخرة التي ينبغي أن يقدمها بموجب اتفاقية مناهضة التمييز في التعليم^(٥٤).

باء- التعاون مع الإجراءات الخاصة^(٥٥)

الحالة الراهنة	الحالة في أثناء الجولة السابقة	
نعم	لا	دعوة دائمة
الاسترقاق (٢٠١١) ^(٥٦)	الاتجار بالأشخاص (٢٠٠٥)	الزيارات التي أجريت
الحرية الدينية (٢٠١٥)	زيارة مشتركة إلى لبنان وإسرائيل: عمليات الإعدام بإجراءات موجزة؛ والأشخاص المشردون داخلياً؛ والسكن اللائق؛ والصحة (٢٠٠٦)	
-	التغذية (٢٠٠٦)	
-	-	الزيارات الموافق عليها من حيث المبدأ
الدّين الخارجي	الاسترقاق	الزيارات التي طُلب إجراؤها
السكن اللائق		
	خلال الفترة قيد الاستعراض، وُجّهت ١٢ رسالة. وردّت الحكومة على ٨ منها.	الردود على رسائل الادعاء والنداءات العاجلة
	-	تقارير وبعثات المتابعة

٢٥- أشار الفريق القطري إلى أن المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد قد قام ببعثة إلى لبنان في آذار/مارس ٢٠١٥ للحصول على قدر أكبر من المعلومات عن التعايش بين الجماعات الدينية أو الاعتقادية المختلفة في البلد^(٥٧).

جيم- التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

- ٢٦- استضاف لبنان المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا التابع لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الذي أنشئ في بيروت في عام ٢٠٠٢ كوكالة استشارية للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا. ويغطي المكتب الإقليمي حالياً ١١ بلداً بما في ذلك لبنان.
- ٢٧- وقدم لبنان مساهمة مالية إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في عام ٢٠١٤ (وكانت مساهمته السابقة قد قدمت في عام ٢٠٠٦).

ثالثاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

ألف- المساواة وعدم التمييز

- ٢٨- أشارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى وجود صورة نمطية للمرأة لدى قطاعات معينة من المجتمع، وطلبت معلومات عن التدابير المتخذة لتغيير المواقف القائمة على السلطة الأبوية والمترسخة بعمق^(٥٨).
- ٢٩- ولاحظت اليونسيف انتشار الممارسات التمييزية ضد الأطفال ذوي الإعاقة وضد الأطفال الأجانب والأطفال اللاجئين والأطفال المنتمين إلى أسر لبنانية فقيرة^(٥٩).
- ٣٠- وشجعت اليونسكو لبنان على تيسير مشاركة المجتمعات المحلية والمشتغلين بالشأن الثقافي والجهات الفاعلة المعنية بالثقافة ومنظمات المجتمع المدني غير الحكومية والفئات الضعيفة في الحياة الثقافية، وضمان تمتع النساء والبنات بالمساواة في الفرص من أجل معالجة مظاهر التفاوت بين الجنسين^(٦٠).
- ٣١- وأفاد المقرر الخاص المعني بحرية الدين، بعد زيارته إلى البلد في آذار/مارس ٢٠١٥، بأن القوانين والمحاكم الدينية المعنية بشؤون الأسرة باتت موضع جدل عام تتداخل فيه قضايا الحرية الدينية والتمييز القائم على نوع الجنس تداخلاً كبيراً^(٦١).

باء- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

- ٣٢- أشار الفريق القطري إلى أن جهة الادعاء مستمرة في المطالبة بإنزال عقوبة الإعدام بالجناحة في قضايا الإرهاب^(٦٢).
- ٣٣- ووجدت لجنة مناهضة التعذيب، أثناء بعثة التحقيق التي أجرتها، أن التعذيب ممارسة شائعة تستخدمها بصورة معتادة القوات المسلحة والهيئات المكلفة بإنفاذ القانون. وتشير الأدلة التي جمعت من أنحاء مختلفة من البلد إلى وجود نمط واضح من تفشي تعذيب المشتبه فيهم

المحتجزين وإساءة معاملتهم أثناء الاحتجاز، بمن في ذلك الأشخاص الموقوفون لارتكابهم جرائم تتصل بأمن الدولة وغيرها من الجرائم الخطيرة، بالإضافة إلى الأجنب، ولا سيما السوريون والفلسطينيون والأفراد الموقوفون في إطار حفظ الأمن المدني، ولا سيما الأفراد ذوو الدخل المنخفض الموقوفون على ذمة جرائم صغيرة^(٦٣). وتلقت بعثة التحقيق معلومات مفادها أن التعذيب يمارس بصورة رئيسية أثناء عمليات التوقيف والاستجواب في بعض مخافر الشرطة وفي مرافق الاحتجاز الخاضعة لسلطة قوات الأمن الداخلي وأجهزة المخابرات العسكرية^(٦٤). وطلبت اللجنة من لبنان اتخاذ إجراءات عاجلة وقوية ومنسقة لاجتثاث أعمال التعذيب^(٦٥) وأشارت مفوضية شؤون اللاجئين إلى أن الأغلبية الساحقة من السوريين المحتجزين الذين أُجريت مقابلات معهم قد تعرضوا للتعذيب^(٦٦). وأفادت لجنة مناهضة التعذيب بوجود استخفاف متعمد على ما يبدو بالضمانات القانونية الأساسية الموضوعية من أجل الأشخاص المحرومين من حريتهم^(٦٧).

٣٤- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها إزاء الادعاءات التي وردت بشأن عمليات توقيف غير شرعية وأعمال تعذيب مارستها جهات غير حكومية، كالمليشيات المرتبطة بحزب الله ومليشيات مسلحة أخرى، ثم القيام بتسليم الضحايا إلى الأجهزة الأمنية اللبنانية^(٦٨).

٣٥- وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء الادعاءات المتعلقة باستخدام الحبس الانفرادي في مراكز الاحتجاز الخاضعة لسلطة قوات الأمن الداخلي وأجهزة المخابرات العسكرية^(٦٩).

٣٦- ولاحظت لجنة مناهضة التعذيب، أثناء بعثة التحقيق التي أجرتها، حالة الاكتظاظ الشديد في جميع السجون التي قامت بزيارتها^(٧٠). وأعربت اللجنة عن قلقها البالغ إزاء أوضاع الاحتجاز التي يمكن وصفها بالقاسية واللاإنسانية والمهينة والتي تصل إلى درجة التعذيب في بعض الحالات. وأوصت اللجنة بمنع العنف بين السجناء^(٧١). وطلبت اللجنة التابعة لمنظمة العمل الدولية إلى لبنان توضيح ما إذا كان العمل الذي يؤديه السجناء في إطار الأنشطة المضطلع بها لأغراض المنفعة العامة يمكن أن يكون موجّهاً لفائدة أفراد خواص أو شركات أو جمعيات^(٧٢). وأشارت اليونيسف إلى أن السجناء الأطفال والكبار يُحتجزون معاً في معظم مرافق الاحتجاز في لبنان. وفي بعض الحالات، فإن أطفال الموقوفين بتهم التورط في أنشطة إرهابية يُحتجزون في مرافق احتجاز عسكرية لمدة تصل إلى شهر كامل قبل نقلهم إلى مرافق خاضعة لسلطة قوات الأمن الداخلي يودع فيها سجناء كبار ينتظرون محاكمتهم في قضايا متعلقة بالإرهاب^(٧٣).

٣٧- وطلبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى لبنان تقديم معلومات عن التدابير المتخذة للقيام على نحو فعال بمنع العنف المنزلي وعمليات القتل المتصلة بنوع الجنس، بما في ذلك قتل الإناث والجرائم المرتكبة باسم ما يُدعى أنه الشرف^(٧٤).

٣٨- وأشارت اليونيسيف إلى أنه رغم الجهود التي بذلتها الحكومة باعتمادها خطة العمل لعام ٢٠١٢ الرامية إلى القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، فما زالت العقوبات المعيقة للتعليم هي والأوضاع الاجتماعية - الاقتصادية للأسر الضعيفة تبعث على القلق البالغ وتدفع

الأطفال ومن بينهم اللاجئون إلى العمل لساعات طوال وفي ظل أوضاع استغلالية وغير آمنة مقابل أجور دون المستوى. وقد تبين أن نحو ثلاثة أرباع الأطفال المشردين في شوارع لبنان قادمون من الجمهورية العربية السورية^(٧٥). وحثّت اللجنة التابعة لمنظمة العمل الدولية الحكومة حثاً قوياً على تعزيز جهودها الرامية إلى تحسين أداء النظام التعليمي، وخاصة عن طريق زيادة معدلات الالتحاق بالمدارس وحماية أطفال الشوارع من أسوأ أشكال عمل الأطفال^(٧٦).

٣٩- وأشارت اليونيسيف إلى ضعف حماية الأطفال من العنف والاستغلال، في ظل مشروعية العقوبة البدنية سواء أكانت تُمارس في المنزل وأماكن الرعاية البديلة والمؤسسات العقابية أم تُفرض كعقوبة على ارتكاب جريمة ما^(٧٧).

٤٠- ودكرت اليونيسيف أن العنف المنزلي والتحرش الجنسي والاستغلال هي أمور لا تزال تشكّل الشواغل الرئيسية فيما يخص حماية النساء والمراهقات والمراهقين والأشخاص الذين يعيلون أسرهم وحدهم والأمهات الأطفال^(٧٨).

٤١- وأشارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى وجود عدد من الثغرات القانونية في قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص وإلى وجود تحديات فيما يتعلق بتنفيذه^(٧٩)، وطلبت معلومات عن الخطوات المتخذة لمراجعة القوانين التي تيسر الاستغلال الجنسي للنساء^(٨٠). وأعربت اللجنة التابعة لمنظمة العمل الدولية عن قلقها إزاء قلة البيانات المتاحة عن الاتجار بالأطفال وخاصة البنات^(٨١).

جيم- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٤٢- أشارت لجنة مناهضة التعذيب إلى أن نظام العدالة الجنائية يعاني من الخلل، إذ توجد مثلاً تأخيرات زمنية طويلة لا مبرر لها بين جلسة المحاكمة الأولى والجلسات اللاحقة^(٨٢). وأوصت بأن يتخذ لبنان جميع التدابير اللازمة لضمان سير عمل نظام العدالة الجنائية بكفاءة من أجل حماية الحقوق الأساسية للمحتجزين أثناء التوقيف والتحقيق، وأثناء الاحتجاز السابق للمحاكمة وبعد الإدانة^(٨٣)؛ وتعزيز الضمانات القانونية الأساسية في قانون الإجراءات الجنائية؛ واعتماد تدابير فعالة تضمن تمتع جميع المحتجزين، في الممارسة العملية، بجميع الضمانات القانونية الأساسية^(٨٤). وأوصت أيضاً بضمان عدم استخدام أي دليل جرى الحصول عليه نتيجة للتعذيب^(٨٥). وأوصت اللجنة بأن ينشئ لبنان آلية مستقلة للشكاوى تكون لها سلطة التحقيق على وجه السرعة وبنزاهة وفعالية في جميع الادعاءات والشكاوى المبلّغ عنها المتعلقة بأعمال التعذيب وإساءة المعاملة؛ وحماية مقدمي الشكاوى من أي أعمال انتقامية^(٨٦)؛ وضمان مقاضاة الجناة المزعومين على النحو الواجب^(٨٧).

٤٣- وأوصت المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة بأن ينشئ لبنان محكمة لشؤون العمل تبتّ في القضايا بسرعة، وبأن يسمح للعمال المنزليين المهاجرين الذين أثبتوا ادعاءاتهم بالتعرض لتجاوزات أو أعمال استغلال خطيرة على أيدي أرباب عملهم بالبقاء مؤقتاً في لبنان^(٨٨).

٤٤- ولاحظ الفريق القطري أن إمكانية الحصول على المساعدة القانونية المجانية خلال التحقيقات والمحاكمة ما زال أمراً مخفوفاً بالمشاكل، وأنه ينبغي إعادة النظر في نظام المساعدة القانونية ورصده بشكل أفضل لضمان الوفاء بالضمانات التي تكفل إجراء محاكمة عادلة^(٩٦).

٤٥- ودعا الفريق القطري إلى أن يُكرّس في القانون رفع سن المسؤولية الجنائية من ٧ سنوات إلى ١٢ سنة. ولاحظ استمرار وجود كثير من الثغرات في تنفيذ القانون ٢٢/٤٢٠٢ المتعلق بعدالة الأحداث وأنّ الأطفال غير اللبنانيين الذين يخضعون للمقاضاة أكثر نسبياً من الأطفال اللبنانيين الذين يخضعون لها؛ وأنّ عدد الأطفال السوريين عالياً بشكل خاص في هذا الصدد^(٩٧). وأوصت اليونيسف باستحداث آلية لتحديد المصالح الفضلى للطفل في الدعاوى القضائية والحالات غير القضائية^(٩٨). وأشارت مفوضية شؤون اللاجئين إلى أن الأطفال اللاجئين يُحتجزون في سجون للأحداث وإلى أن الافتقار إلى البدائل يعني أنهم يُتركون في الاحتجاز دون إحاطتهم بالحماية والرعاية والمساعدة الملائمة^(٩٩).

٤٦- ولاحظت اللجنة التابعة لمنظمة العمل الدولية أن عدم وجود آليات للشكاوى يسهل اللجوء إليها، وطول الإجراءات القضائية، والسياسات التقييدية المتعلقة بمنح تأشيرات الدخول هي أمور تنفي كثير من العاملين عن رفع أو تقديم شكاوى ضد أرباب عملهم^(١٠٠).

دال - الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٤٧- أعرب المقرر الخاص المعني بحرية الدين عن قلقه إزاء عدم وجود قانون مدني بشأن الزواج في لبنان. وأشار إلى أن السماح بالزواج المدني سيشكل اختباراً لإمكانية مواصلة تعزيز التنوع^(١٠١). وأشارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى اعتراف الدولة الطرف بأن تعددية النظم القانونية التي تنظم الزواج والعلاقات الأسرية تشكل تمييزاً ضد المرأة^(١٠٢).

٤٨- ودكرت هذه اللجنة كذلك أن اللجنة الوزارية التي تشكّلت لدراسة المقترحات المقدّمة لتعديل قانون الجنسية قد أوصت في عام ٢٠١٢ بعدم منح اللبنانيات الحق في نقل جنسيتها إلى أولادهن وأزواجهن الأجانب^(١٠٣).

٤٩- وأشار الفريق القطري إلى أن وضع الأطفال في مؤسسات رعاية ما فتئ يشكل تحدياً إذ يبلغ عدد الأطفال الموضوعين حالياً في ٢٠٠ مؤسسة لتقديم الرعاية الداخلية قرابة ٢٠٠٠٠ طفل. ودعا الفريق إلى تشجيع الرعاية البديلة للأطفال وإلى إجراء استعراض دوري لحالة جميع الأطفال الموضوعين في كنف هذه الرعاية، تمشياً مع المعايير الدولية^(١٠٤).

٥٠- وأشارت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (مفوضية شؤون اللاجئين) إلى أن الأطفال المولودين لآباء غير مسجلين لا يُسمح بتسجيل ولادتهم لدى السلطات اللبنانية، فلا يحصلون بالتالي على شهادة ميلاد رسمية. وإذا لم يتم التسجيل في غضون عام واحد، يُعتبر

الطفل غير مسجل. وتُظهر دراسة استقصائية أجرتها المفوضية أن ٧٠ في المائة من الأطفال السوريين المولودين في لبنان لا يملكون شهادة ميلاد رسمية^(٩٨).

٥١- وأشارت مفوضية شؤون اللاجئين إلى أن الحد الأدنى لسن الزواج للبنات في الشريعة هو تسع سنوات^(٩٩). وأوصت اليونيسف بأن يحظر لبنان زواج الأطفال^(١٠٠). وذكرت مفوضية شؤون اللاجئين أن العنف المنزلي والعنف الجنسي والزواج المبكر لا تزال تشكل الشواغل الرئيسية في مجال الحماية للنساء والبنات ملتمسات اللجوء واللاجئات^(١٠١).

هاء- حرية التنقل

٥٢- أشار الفريق القطري إلى أنه قد حدث تكاثر لعمليات حظر التحول في عدد من البلديات تستهدف خاصة اللاجئين السوريين أو العمال المهاجرين. والأساس القانوني لعمليات حظر التحول غير واضح، وقد ترافقت هذه الزيادة مع قيام وزارة الداخلية بزيادة قوات الشرطة البلدية مع عدم إخضاعها إلا لرقابة محدودة ودون وجود إطار قانوني^(١٠٢). وأشارت مفوضية شؤون اللاجئين إلى أن اللاجئين السوريين الذين ليست لديهم رخصة إقامة صالحة عاجزون عن التنقل بحرية أو عبور الحواجز ويمكن أن يتعرضوا للتوقيف والاحتجاز^(١٠٣). ولاحظ الفريق القطري أن ما يتراوح بحسب التقديرات بين ٣ ٠٠٠ و ٤ ٠٠٠ لاجئ فلسطيني ما زالوا يعيشون في لبنان دون أي وثائق هوية رسمية صالحة، مما يؤدي إلى تقييد حركتهم واحتمال تعرضهم للتوقيف ومواجهتهم لصعوبات إتمام التسجيل في السجل المدني. ودعا الفريق القطري إلى بذل مزيد من الجهود لتسوية وضعهم بشكل مناسب كي يتسنى لهم إتمام إجراءات التسجيل المدني^(١٠٤).

٥٣- وأشار الفريق القطري إلى خضوع مخيم اللاجئين الفلسطينيين في نهر البارد وغيره من المخيمات لعمليات رقابة على حركة الدخول والخروج يمكن أن تُشدّد أثن فترات الاستنفار الأمني، مما قد يزيد من إمكانية تعرض اللاجئين للتوقيف والاحتجاز^(١٠٥).

واو- حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٥٤- أشارت اليونيسكو إلى أن التشهير يُعتبر جريمة جنائية بموجب قانون العقوبات، وأوصت بإسقاط الصفة الجرمية عنه وإدراجه في قانون مدني^(١٠٦).

٥٥- وأشاد المقرر الخاص المعني بحرية الدين بالتراث الفريد للتنوع الديني، ولا سيما في منطقة الشرق الأوسط، وحثّ الشعب اللبناني على حمايته وصونه^(١٠٧). وأشار إلى عدم وجود اضطهاد ديني في لبنان وإلى أن معظم الناس متفقون على أن النظام الراهن يحقق الاستقرار والقدرة على التنبؤ لدى الطوائف الدينية. وفي حين ساعد تقاسم السلطة بين الطوائف الدينية في المحافظة على وجود علاقات مستقرة، فإنه يمكن أن يؤدي إلى إضعاف المواطنة المشتركة وإلى تعزيز التشرذم

السياسي. ويتمتع الناس بحرية اعتناق وممارسة مختلف الأديان والمعتقدات المختلفة بالطريقة التي تحلو لهم. ويعلن بعض اللبنانيين على الملأ أنهم لا أديون أو ملحدون ويعربون عن وجهات نظر نقدية بشأن الدين بشكل عام. إلا أن المقرر الخاص أعرب عن قلقه إزاء اضطراب الناس الذين يعتبرون أنفسهم علناً من غير المؤمنين إلى الإشارة إلى دينهم الأصلي عند التقدم بطلب لشغل وظائف معينة في المجتمع^(١٠٨).

٥٦- وأشار الفريق القطري إلى أن الوضع السياسي المتقلقل يظهر جلياً في بقاء حكومة تصريف الأعمال تعمل في ظل فترات تمديد متتالية، وشغور منصب الرئاسة منذ انتهاء ولاية الرئيس ميشال سليمان في ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٤. وقام البرلمان، وهو يشير إلى استحالة إجراء انتخابات نيابية بسبب الوضع الأمني، بتمديد ولايته [البرلمان] في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ حتى ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧. ولم يُعتمد مشروع قانون جديد للانتخابات بسبب الخلافات القائمة بين التكتلات السياسية الرئيسية. ولا يوجد توافق سياسي أو دستوري على صلاحية البرلمان في سن التشريعات في ظل استمرار شغور المنصب الرئاسي^(١٠٩).

٥٧- ودعت اليونسكو لبنان إلى ضمان قدرة الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام على ممارسة مهنتهم في بيئة حرة وأمنة، والتحقيق في جميع الاعتداءات على الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام، وضمان التنفيذ الكامل لسيادة القانون^(١١٠).

٥٨- وحثّت اليونسكو لبناناً على متابعة خططه الرامية إلى وضع قانون يسمح بالاطلاع على المعلومات يمثل للمعايير الدولية^(١١١).

٥٩- وأشار الفريق القطري إلى أن اللجنة التابعة لمنظمة العمل الدولية قد طلبت في عام ٢٠١٤ أن تحدّ الحكومة من تدخل مفتشي العمل في الشؤون الداخلية للنقابات والاتحادات العمالية لحصره فقط في حالة الشكاوى التي يرفعها عدد كبير من الأعضاء^(١١٢).

٦٠- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء الادعاءات القائلة بتعرّض ممثل منظمة الكرامة في لبنان للترهيب نتيجة ممارسته أنشطة متعلقة بحقوق الإنسان، ولا سيما توثيق حالات التعذيب^(١١٣).

٦١- وإذ لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن لبنان أشار إلى أن المشاركة المنخفضة للمرأة في الحياة السياسية والحياة العامة تُعزى إلى النظام السياسي الطائفي السائد وإلى هيمنة ثقافة السلطة الأبوية، فإنها طلبت معلومات عن التدابير المتخذة لتشجيع النساء على المشاركة في الحياة السياسية والحياة العامة^(١١٤).

زاي- الحق في العمل وفي التمتع بأوضاع عمل عادلة ومواتية

٦٢- أوصى الفريقُ القطري بتحسين إمكانية دخول اللاجئين الفلسطينيين إلى سوق العمل، عن طريق اتخاذ تدابير منها الاستمرارُ في تبسيط إجراءات الحصول على تصريح عمل والتعاونُ مع النقابات المهنية لإزالة الحواجز المتصلة بالجنسية أو بمبدأ المعاملة بالمثل التي ما فتئت تحرم اللاجئين الفلسطينيين من مزاولة بعض المهن التي لها نقابات^(١١٥). وطلبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة معلومات عن الخطوات المتخذة لضمان المساواة بين المرأة والرجل في مجال العمل^(١١٦).

٦٣- وحثت اللجنة التابعة لمنظمة العمل الدولية الحكومةَ على التقدم في اعتماد تدابير قانونية وعملية فعالة تهدف إلى منع التحرش الجنسي وحظره^(١١٧).

٦٤- وأشار المقرر الخاص المعني بحرية الدين إلى ضآلة الاهتمام الذي أولي للمعتقدات والشعائر الدينية الخاصة بعشرات آلاف العمال المهاجرين المقيمين في لبنان^(١١٨).

حاء- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٦٥- أوصت اليونيسيف بأن يبذل لبنان قصارى جهده لتمكين كل طفل في البلد من تلقي خدمات جيدة النوعية على نحو يتسم بالمساواة والإنصاف^(١١٩). وأوصت المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة بأن يكفل لبنان تمتع أطفال العمال المنزليين المهاجرين بالحقوق الأساسية من قبيل الهوية والرعاية الصحية والتعليم^(١٢٠). وأشارت اليونيسيف إلى أنّ ما لا يقل عن نصف اللاجئين السوريين والفلسطينيين في لبنان هم من الأطفال. وهم أكثر عرضة من غيرهم للعيش في أوضاع يستخدمون فيها مياهًا ومرافق للصرف الصحي غير مأمونة ويواجهون حواجز تعيق إمكانية حصولهم على خدمات تعليمية وصحية واجتماعية جيدة^(١٢١).

٦٦- ولاحظت اليونيسيف أن إمكانية الحصول على الحقوق الأساسية ما زالت تخضع لقيود شديدة عندما يتعلق الأمر بالمهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء^(١٢٢).

٦٧- وأشارت اليونيسيف إلى عجز اللاجئين الفلسطينيين في لبنان عن تلبية احتياجاتهم الأساسية الغذائية وغير الغذائية^(١٢٣). وأشار الفريق القطري إلى وجود قانون اعتمد في عام ٢٠٠١ يحرم اللاجئين الفلسطينيين بحكم الأمر الواقع من تملك عقار أو نقل ملكيته أو وراثته بصورة قانونية في لبنان. وما زالت الأوضاع الاجتماعية الاقتصادية السائدة في جميع مخيمات اللاجئين الفلسطينيين دون المستوى، بما تتسم به من سوء نوعية البنى التحتية ومن الاكتظاظ. وما زال كثير من الفارين من مخيم نهر البارد إثر النزاع الذي نشب في عام ٢٠٠٧ يعيشون في أوضاع صعبة جداً^(١٢٤).

طاء- الحق في الصحة

٦٨- أشار الفريق القطري إلى أن لبنان قد نجح في خفض معدلات الوفيات النفاسية إلى ما دون الرقم المستهدف في الأهداف الإنمائية للألفية. ودعا إلى زيادة التركيز على تحسين سبل الكشف عن المضاعفات المتصلة بالحمل التي قد تؤدي إلى الوفاة أو إلى تعريض حياة المرأة لخطر شديد وإلى تحسين مواجهة هذه المضاعفات وتعزيز نظم الإحالة المتعلقة بها، كما دعا إلى تعزيز التركيز على الكشف عن أسباب الوفيات النفاسية في صفوف اللاجئات السوريات^(١٢٥).

٦٩- وأفادت اليونيسيف بأن وادي البقاع والهمل وشمال لبنان هي مناطق متخلّفة عن المتوسط الوطني الذي سُجل في عام ٢٠١٢ بخصوص مجموعة من المؤشرات الصحية ولا سيما إمكانية الوصول إلى المياه المأمونة والنظافة الصحية والصرف الصحي^(١٢٦). وأفادت اليونيسيف بأن سوء حالة البنى التحتية للمياه ومياه الصرف الصحي يحدّ من إمكانية الحصول على المياه المأمونة والكافية ما يؤثّر على صحة الأطفال^(١٢٧).

٧٠- وأشارت اليونيسيف إلى الافتقار إلى الخدمات النفسية، وندرة الخدمات الطبية المتخصصة مثل الخدمات المخصصة للأطفال الذين يشبه في تعرضهم للاعتداء^(١٢٨).

٧١- وطلبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة معلومات عن الخطوات المتخذة لتضييق الفوارق القائمة من حيث تقديم الخدمات الصحية إلى النساء^(١٢٩).

باء- الحق في التعليم

٧٢- أوصت اليونيسيف بأن يستمر لبنان في توفير التعليم الجيد المجاني والإلزامي لجميع الأطفال حتى عمر الخامسة عشرة وبأن يقوم بتوفيره أكثر فأكثر^(١٣٠). وذكر الفريق القطري أن النسبة المتوية للأطفال اللبنانيين المتحقين بالمدارس العامّة ما انفكت تنخفض بسبب تصوّر مفاده أن التدريس في هذه المدارس أقل جودة منه في المدارس الخاصة^(١٣١).

٧٣- ودكرت اليونيسكو بأن لبنان رفض التوصية المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل التي تدعو إلى إزالة العقبات التي تعترض تشغيل اللاجئيين الفلسطينيين، وإلى توفير فرص التعليم المجاني لجميع أطفال اللاجئيين، وتوفير الرعاية الصحية للجميع^(١٣٢). وأشار الفريق القطري إلى أن النسبة الإجمالية لالتحاق الأطفال اللاجئيين السوريين بالمدارس ما زالت ضئيلة للغاية، حيث يكون معظم الشباب السوريين الذين هم في سن الدراسة بالمرحلة الثانوية منقطعين عن الدراسة^(١٣٣). وأشارت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئيين إلى أن عدم توافر الفرص التعليمية لأغلبية الأطفال السوريين الذين هم في سن الدراسة يشكّل تحدياً كبيراً، إذ إن ما يزيد على ٢٠٠ ٠٠٠ طفل لاجئ في سن الدراسة لا يتلقون تعليماً مناسباً لعمرهم لأن طاقة نظام التعليم قد وصلت إلى أقصى حدودها^(١٣٤).

٧٤- وذكر المقرر الخاص المعني بحرية الدين أن نظام التعليم في لبنان يعزز آثار الطبقية الاقتصادية، إذ يترك بعض أطفال الأسر الفقيرة اقتصادياً محرومين من الفرص الجيدة التي تتيح لهم حوض تجربة إيجابية عن التنوع الديني في تعليمهم المدرسي^(١٣٥).

كاف- الأشخاص ذوو الإعاقة

٧٥- لاحظت اليونيسيف العواقب الشديدة المترتبة على عدم كفاية المساعدة المتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة الذين يواجهون تحديات من حيث إمكانية الحصول على الخدمات ودخول مراكز الخدمات الجماعية والمخيمات السكنية ويعانون من العزلة والوصم. فما زال على لبنان أن ينفذ القانون ٢٠٠٢/٢٢٠ المتعلق بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة^(١٣٦).

٧٦- وذكرت اليونيسكو أن لبنان لم يتخذ أي تدابير إضافية لتحسين إدماج الأطفال ذوي الإعاقة في نظام التعليم العادي أو لزيادة تعزيز التدريب المهني^(١٣٧).

لام- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٧٧- حثّت اللجنة التابعة لمنظمة العمل الدولية لبنان على مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حماية العمال المهاجرين حماية كاملة من الممارسات والأوضاع التعسفية التي ترقى إلى مستوى ممارسة السخرة. وأعربت اللجنة عن أملها القوي في أن يُعتمد في المستقبل القريب مشروع القانون الذي ينظم أوضاع عمل العمال المنزليين المهاجرين فضلاً عن العقد النموذجي الموحد الذي ينظم عملهم^(١٣٨). وأشارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى اعتراف لبنان بأن العاملات المنزليات المهاجرات يتعرضن للعنف والاعتداء على أيدي أرباب عملهن^(١٣٩). وأشارت المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة إلى معلومات مفادها أن قوات الأمن الداخلي ليس لديها معرفة كافية وفهم لكيفية التعامل مع حالات العمال المنزليين المهاجرين، وأنها تُصنّف الكثير من وفيات العمال المنزليين المهاجرين على أنها حالات انتحار دون أن تقوم بالتحقيقات السليمة في سبب الوفاة أو في العوامل التي كان لها دور فيها^(١٤٠). وأوصت بأن يضع لبنان حداً أدنى للأجور لا يقل عن الحد الأدنى للأجر الوطني وبأن يضمن للعمال المنزليين المهاجرين حرية التنقل وحقوقهم في الاحتفاظ بوثاق هويتهم^(١٤١).

٧٨- وأوصت المقررة الخاصة المعنية بالرق بأن يجرّم لبنان الاسترقاق على أساس الدّين، وبأن يمنع وكالات التوظيف من تقاضي أتعابها من العمال المنزليين بدلاً من تقاضيها من أصحاب العمل^(١٤٢).

٧٩- ودعا الفريق القطري لبنان إلى تعديل متطلبات تجديد رخص الإقامة للاجئين القادمين من الجمهورية العربية السورية^(١٤٣). وأوصت مفوضية شؤون اللاجئين بأن تكفل الحكومة الالتزام الصارم بالمبدأ الدولي المتعلق بعدم الإعادة القسرية، وبأن تُتخذ أيّ تدابير لترحيل الرعايا الأجانب

أو الأشخاص العديمي الجنسية الذين أضحوا، بأي شكل من الأشكال، حاجتهم إلى الحماية الدولية، قبل أن تقيّم احتياجاتهم من الحماية^(١٤٤). وأشارت المفوضية إلى أن نحو ١١ ٥٠٠ شخص، من بينهم ٣ ٣٠٠ سوري مسجون، كانوا في نهاية شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ محتجزين في سجون لبنانية^(١٤٥). وأشارت المفوضية إلى عدم وجود تشريعات محلية أو إجراءات إدارية من شأنها أن تلبّي الاحتياجات المحدّدة للاجئين وملتزمي اللجوء^(١٤٦).

٨٠- وأكّد الفريق القطري ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين على التأثير المتزايد للأزمة السورية. ففي ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٥، كان هناك ما يزيد على ٢٣٤ ١٧٧ ١ لاجئاً سورياً مسجلاً لدى المفوضية، كما سجّل لدى وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ٤٥ ٠٠٠ لاجئ فلسطيني قادموا من الجمهورية العربية السورية، مما ولّد ضغوطاً هائلة على كرم الضيافة الاستثنائية التي أبدتها الحكومة^(١٤٧). وأشارت مفوضية شؤون اللاجئين واليونيسف إلى وجود حاجة حيوية إلى إبداء التضامن الدولي على نحو فعال والذي بدونها ستتأثر بشدة قدرة البلد على الاستجابة والتحمّل في وجه الأزمة السورية، ودعتا إلى حشد الموارد بصورة عاجلة^(١٤٨).

٨١- وطلبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة معلومات عن التدابير المتخذة لحماية النساء والبنات اللاجئات وملتزمات اللجوء من العنف القائم على نوع الجنس، بما فيه العنف الجنسي، وحماية البنات اللاجئات من الزواج المبكر والقسري الذي كثيراً ما تفرضه الأسرة عليهن اعتقاداً منها بأن ذلك سيحميهم^(١٤٩).

٨٢- وأشارت اليونيسيف ومفوضية شؤون اللاجئين إلى خطر تعرّض الأطفال اللاجئين السوريين للاستغلال الاقتصادي عن طريق العمل القسري والاستغلال الجنسي، وللزواج المبكر والقسري، وللتمييز من جانب أفراد المجتمعات المضيفة^(١٥٠). وذكرت المفوضية أنه ينبغي تحديد هوية الأطفال اللاجئين الذين يحتاجون إلى المساعدة تحديداً سلباً وإحالتهم إلى مرافق آمنة^(١٥١). وأشارت إلى هشاشة نظام حماية الطفل في البلد، ولا سيما فيما يخص القاصرين غير المصحوبين بذويهم والأطفال المنفصلين عن ذويهم^(١٥٢).

٨٣- وذكرت مفوضية شؤون اللاجئين أن العثور على سكن هو في كثير من الأحيان أكبر تحدّي يواجهه اللاجئون في لبنان، وأعربت عن قلقها إزاء وجود الكثير منهم في مساكن غير آمنة بانتظار صدور قرار بإنشاء مواقع إيواء رسمية لهم^(١٥٣).

٨٤- وأشار الفريق القطري إلى أن اللاجئين الفلسطينيين القادمين من الجمهورية العربية السورية قد أُفسح لهم المجال نسبياً للدخول بحرية إلى لبنان في الفترة ما بين آذار/مارس ٢٠١١ وآب/أغسطس ٢٠١٣، ولكن السلطات اللبنانية أصدرت منذئذ أوامر ترحيل للكثيرين منهم ممن هم في وضع غير قانوني^(١٥٤). وبعد التذكير بمعدل البطالة المرتفع في صفوف اللاجئين الفلسطينيين وبأنهم معرضون للمعاناة من اللامساواة والتحيّز فيما يخص العثور على عمل، طلبت اللجنة التابعة لمنظمة العمل الدولية من الحكومة موافقتها بنص التعديلات المراد إدخالها على قانون العمل^(١٥٥).

- ٨٥- ولاحظ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي وجود اتجاه مثير للقلق نحو الاحتجاز الإداري للاجئين وملتمسي اللجوء والمهاجرين المقيمين بصورة غير قانونية في لبنان^(١٥٦).
- ٨٦- ولاحظ الفريق القطري أنه لم يجرَ أيّ تعداد رسمي للسكان منذ عام ١٩٣٢^(١٥٧). وأشارت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين إلى أن العدد المحدد لحالات انعدام الجنسية غير معروف ولكنه قد يصل إلى ٢٠٠.٠٠٠ حالة^(١٥٨). وذكرت اليونيسف والفريق القطري أن نظام التسجيل المدني المعتمد هو أحد الأسباب المؤدية إلى انعدام الجنسية وأوصيا بأن يكفل لبنان تيسير تسجيل جميع الأطفال المولودين في البلد عند ولادتهم، بمن فيهم الأطفال اللاجئين وأطفال الآباء/المكتومي/القييد (غير المسجلين) العديمي الجنسية^(١٥٩). وأوصى الفريق القطري ومفوضية شؤون اللاجئين بأن يُسمح بالتسجيل حتى بعد مرور عام وذلك عن طريق تيسير البت في القضايا المتعلقة بحالات التسجيل المتأخرة^(١٦٠).

Notes

- ¹ Unless indicated otherwise, the status of ratification of instruments listed in the table may be found on the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org/>. Please also refer to the United Nations compilation on Lebanon from the previous cycle (A/HRC/WG.6/9/LBN/2).
- ² The following abbreviations have been used in the present document:
- | | |
|------------|---|
| ICERD | International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination |
| ICESCR | International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights |
| OP-ICESCR | Optional Protocol to ICESCR |
| ICCPR | International Covenant on Civil and Political Rights |
| ICCPR-OP 1 | Optional Protocol to ICCPR |
| ICCPR-OP 2 | Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty |
| CEDAW | Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women |
| OP-CEDAW | Optional Protocol to CEDAW |
| CAT | Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment |
| OP-CAT | Optional Protocol to CAT |
| CRC | Convention on the Rights of the Child |
| OP-CRC-AC | Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict |
| OP-CRC-SC | Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography |
| OP-CRC-IC | Optional Protocol to CRC on a communications procedure |
| ICRMW | International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families |
| CRPD | Convention on the Rights of Persons with Disabilities |
| OP-CRPD | Optional Protocol to CRPD |
| ICPPED | International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance. |
- ³ Individual complaints: ICCPR-OP 1, art. 1; OP-CEDAW, art. 1; OP-CRPD, art. 1; OP-ICESCR, art. 1; OP-CRC-IC, art. 5; ICERD, art. 14; CAT, art. 22; ICRMW, art. 77; and ICPPED, art. 31. Inquiry procedure: OP-CEDAW, art. 8; CAT, art. 20; ICPPED, art. 33; OP-CRPD, art. 6; OP-ICESCR, art. 11; and OP-CRC-IC, art. 13. Inter-State complaints: ICCPR, art. 41; ICRMW, art. 76; ICPPED, art. 32; CAT, art. 21; OP-ICESCR, art. 10; and OP-CRC-IC, art. 12. Urgent action: ICPPED, art. 30.
- ⁴ Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva

- Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II). For the official status of ratifications, see International Committee of the Red Cross, www.icrc.org/IHL.
- ⁵ International Labour Organization (ILO) Forced Labour Convention, 1930 (No. 29); Freedom of Association and Protection of the Right to Organise Convention, 1948 (No. 87); Right to Organise and Collective Bargaining Convention, 1949 (No. 98); Equal Remuneration Convention, 1951 (No. 100); Abolition of Forced Labour Convention, 1957 (No. 105); Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111); Minimum Age Convention, 1973 (No. 138); Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182).
- ⁶ Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.
- ⁷ ILO Freedom of Association and Protection of the Right to Organise Convention, 1948 (No. 87).
- ⁸ ILO Indigenous and Tribal Peoples Convention, 1989 (No. 169) and Domestic Workers Convention, 2011 (No. 189).
- ⁹ 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons, and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.
- ¹⁰ Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see International Committee of the Red Cross, www.icrc.org/IHL.
- ¹¹ See United Nations country team submission for the universal periodic review of Lebanon, para. 4.
- ¹² See UNICEF submission for the universal periodic review of Lebanon, para. 35.
- ¹³ See UNHCR submission for the universal periodic review of Lebanon, pp. 7 and 10.
- ¹⁴ See A/HRC/21/41/Add.1, para. 136.
- ¹⁵ See country team submission, para. 29.
- ¹⁶ See A/69/44, annex XIII, para. 38 (gg).
- ¹⁷ See UNESCO submission for the universal periodic review of Lebanon, p. 13.
- ¹⁸ See A/69/44, annex XIII, para. 7.
- ¹⁹ Ibid., annex XIII, para. 38 (b).
- ²⁰ Ibid., annex XIII, para. 38 (c).
- ²¹ See country team submission, para. 25.
- ²² Ibid., para. 25, ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, observation concerning ILO Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182) – Lebanon, adopted in 2013, published 103rd ILC session (2014), available from www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3133624:NO and ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, direct request concerning Forced Labour Convention, 1930 (No. 29) – Lebanon, adopted 2013, published 103rd ILC session (2014), available from www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3134131:NO.
- ²³ See country team submission, para. 34.
- ²⁴ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, observation concerning ILO Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111) – Lebanon, adopted in 2014, published 104th ILC session (2015), available from www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3181146:NO.
- ²⁵ See A/HRC/21/41/Add.1, para. 135.
- ²⁶ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, direct request concerning Forced Labour Convention, 1930 (No. 29) – Lebanon, adopted 2013, published 103rd ILC session (2014).
- ²⁷ See A/HRC/21/41/Add.1, paras. 136 and 137 (a) and (b).
- ²⁸ See UNHCR submission, pp. 1 and 4, and country team submission, paras. 53-60.
- ²⁹ See UNHCR submission, p. 4.
- ³⁰ See UNICEF submission, paras. 1 and 10.
- ³¹ Ibid., para. 28.
- ³² Ibid., para. 13.
- ³³ See country team submission, para. 16.
- ³⁴ See UNHCR submission, p. 7.
- ³⁵ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, observation concerning Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111) – Lebanon,

- adopted 2013, published 103rd ILC session (2014), available from www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3146811:NO.
- ³⁶ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, direct request concerning *Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182) – Lebanon, adopted 2013, published 103rd ILC session (2014)*, available from www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3133621:NO and ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, observation concerning Minimum Age Convention, 1973 (No. 138) – *Lebanon, adopted 2013, published 103rd ILC session (2014)*, available from www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3133585:NO. See also UNICEF submission, para. 15 and ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, direct request concerning Minimum Age (Industry) Convention (Revised), 1937 (No. 59) – *Lebanon, adopted 2013, published 103rd ILC session (2014)*, available from www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3133545:NO.
- ³⁷ See UNHCR submission, p. 7.
- ³⁸ See country team submission, para. 23.
- ³⁹ See UNHCR submission, p. 10.
- ⁴⁰ See A/69/44, annex XIII, para. 7.
- ⁴¹ *Ibid.*, annex XIII, para. 38 (h).
- ⁴² *Ibid.*, annex XIII, para. 38 (t).
- ⁴³ See country team submission, para. 5.
- ⁴⁴ See UNICEF Annual Report 2012 for Lebanon, p. 9, available from www.unicef.org/about/annualreport/files/Lebanon_COAR_2012.pdf.
- ⁴⁵ See UNICEF submission, para. 20.
- ⁴⁶ See UNHCR submission, p. 4.
- ⁴⁷ See country team submission, paras. 53-60.
- ⁴⁸ See UNHCR submission, p. 7.
- ⁴⁹ See country team submission, para. 13.
- ⁵⁰ See A/69/44, para. 110.
- ⁵¹ See UNICEF Annual Report 2012 for Lebanon, p. 1.
- ⁵² See A/69/44, para. 114.
- ⁵³ *Ibid.*, annex XIII, paras. 38 (ee) and (hh).
- ⁵⁴ See UNESCO submission, pp. 10-13.
- ⁵⁵ For the titles of special procedures mandate holders, see www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Themes.aspx and www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Countries.aspx.
- ⁵⁶ See A/HRC/21/41/Add.1 and 2.
- ⁵⁷ See country team submission, para. 8.
- ⁵⁸ See CEDAW/C/LBN/Q/4-5, para. 7. See also para. 20.
- ⁵⁹ See UNICEF submission, para. 3.
- ⁶⁰ See UNESCO submission, p. 14.
- ⁶¹ See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=15791&LangID=E.
- ⁶² See country team submission, para. 14.
- ⁶³ See A/69/44, annex XIII, para. 29.
- ⁶⁴ *Ibid.*, annex XIII, para. 10. See also A/69/44, annex III, paras. 8, 13 and 15.
- ⁶⁵ *Ibid.*, annex XIII, para. 40.
- ⁶⁶ See UNHCR submission, p. 5.
- ⁶⁷ See A/69/44, annex XIII, para. 32.
- ⁶⁸ *Ibid.*, annex XIII, para. 31. See also annex XIII, para. 10.
- ⁶⁹ *Ibid.*, annex XIII, para. 11.
- ⁷⁰ *Ibid.*, annex XIII, para. 23. See also annex XIII, para. 24.
- ⁷¹ *Ibid.*, annex XIII, paras. 35, 38 (w), (x) and (z).
- ⁷² ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, direct request concerning Forced Labour Convention, 1930 (No. 29) – *Lebanon, adopted 2013, published 103rd ILC session (2014)*.
- ⁷³ See UNICEF submission, para. 11.
- ⁷⁴ See CEDAW/C/LBN/Q/4-5, para. 8.
- ⁷⁵ See UNICEF submission, para. 15.

- ⁷⁶ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, direct request concerning Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182) – Lebanon, adopted 2013, published 103rd ILC session (2014).
- ⁷⁷ See UNICEF submission, para. 6.
- ⁷⁸ Ibid., para. 5.
- ⁷⁹ See CEDAW/C/LBN/Q/4-5, para. 10.
- ⁸⁰ Ibid., para. 11.
- ⁸¹ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, direct request concerning Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182) – Lebanon, adopted 2013, published 103rd ILC session (2014).
- ⁸² See A/69/44, annex XIII, para. 33.
- ⁸³ Ibid., annex XIII, para. 38 (e).
- ⁸⁴ Ibid., annex XIII, para. 38 (d).
- ⁸⁵ Ibid., annex XIII, para. 38 (k).
- ⁸⁶ Ibid., annex XIII, para. 38 (o).
- ⁸⁷ Ibid., annex XIII, para. 38 (p).
- ⁸⁸ See A/HRC/21/41/Add.1, paras. 137 (i) and (m).
- ⁸⁹ See country team submission, para. 18.
- ⁹⁰ Ibid., para. 22.
- ⁹¹ See UNICEF submission, para. 9.
- ⁹² See UNHCR submission, p. 6.
- ⁹³ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, observation concerning Forced Labour Convention, 1930 (No. 29) – Lebanon, adopted 2013, published 103rd ILC session (2014), available from www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3134134:NO.
- ⁹⁴ See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=15795&LangID=E.
- ⁹⁵ See CEDAW/C/LBN/Q/4-5, para. 20.
- ⁹⁶ Ibid., para. 13.
- ⁹⁷ See country team submission, para. 26.
- ⁹⁸ See UNHCR submission, p. 9.
- ⁹⁹ Ibid., p. 7.
- ¹⁰⁰ See UNICEF submission, para. 30.
- ¹⁰¹ See UNHCR submission, p. 7.
- ¹⁰² See country team submission, para. 27.
- ¹⁰³ See UNHCR submission, p. 4.
- ¹⁰⁴ See country team submission, para. 63.
- ¹⁰⁵ Ibid., para. 62.
- ¹⁰⁶ See UNESCO submission, pp. 10 and 13.
- ¹⁰⁷ See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=15795&LangID=E.
- ¹⁰⁸ See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=15791&LangID=E.
- ¹⁰⁹ See country team submission, para. 2.
- ¹¹⁰ See UNESCO submission, p. 13.
- ¹¹¹ Ibid., p. 13.
- ¹¹² See country team submission, para. 28.
- ¹¹³ See the letter dated 10 November 2011 from the Committee against Torture to the Permanent Mission of Lebanon to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, available from http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CAT/Shared%20Documents/LBN/INT_CAT_RLE_LBN_7536_E.pdf.
- ¹¹⁴ See CEDAW/C/LBN/Q/4-5, para. 12.
- ¹¹⁵ See country team submission, para. 64.
- ¹¹⁶ See CEDAW/C/LBN/Q/4-5, para. 16.
- ¹¹⁷ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, direct request concerning Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111) – Lebanon, adopted 2013, published 103rd ILC session (2014), available from www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3146815:NO. See also CEDAW/C/LBN/Q/4-5, para. 16.
- ¹¹⁸ See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=15791&LangID=E.
- ¹¹⁹ See UNICEF submission, para. 33.
- ¹²⁰ See A/HRC/21/41/Add.1, para. 137 (p).

- 121 See UNICEF submission, para. 2.
- 122 Ibid., para. 25.
- 123 Ibid., para. 26.
- 124 See country team submission, para. 61.
- 125 Ibid., paras. 36 and 38.
- 126 See UNICEF Annual Report 2012 for Lebanon, p. 5, and UNICEF press release, available from www.unicef.org/infobycountry/media_72726.html.
- 127 See UNICEF submission, para. 17.
- 128 Ibid., para. 19.
- 129 See CEDAW/C/LBN/Q/4-5, para. 19.
- 130 See UNICEF submission, para. 32.
- 131 See country team submission, para. 41. See also CEDAW/C/LBN/Q/4-5, para. 14.
- 132 See UNESCO submission, p. 12.
- 133 See country team submission, para. 43.
- 134 See UNHCR Lebanon: Child Protection Update, October 2014, p. 2, available from www.google.ch/url?sa=t&rc=tj&q=&esrc=s&source=web&cd=6&cad=rja&uact=8&ved=0CEYQFjAF&url=http%3A%2F%2Fdata.unhcr.org%2Fsyrianrefugees%2Fdownload.php%3Fid%3D7672&ei=goncVLe0B4XZOKiugLgM&usq=AFQjCNECa128oHwsF7fWZoTgBz9ZEqfKkA&bvm=bv.85761416,d.ZWU.
- 135 See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=15791&LangID=E.
- 136 See UNICEF submission, para. 23.
- 137 See UNESCO submission, p. 12.
- 138 ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, observation concerning Forced Labour Convention, 1930 (No. 29) – Lebanon, adopted 2013, published 103rd ILC session (2014).
- 139 See CEDAW/C/LBN/Q/4-5, para. 18.
- 140 See A/HRC/21/41/Add.1, para. 130.
- 141 Ibid., para. 137 (c).
- 142 Ibid., para. 145.
- 143 See country team submission, para. 56.
- 144 See UNHCR submission, p. 5.
- 145 Ibid., p. 5.
- 146 See UNHCR 2014-2015 Global Appeal, p.1, available from www.unhcr.org/528a0a2da.html.
- 147 See country team submission, para. 3. See also UNHCR, 2015 UNHCR country operations profile – Lebanon, para.1, available from www.unhcr.org/cgi-bin/texis/vtx/page?page=49e486676&submit=GO; UNICEF Annual Report 2012 for Lebanon, para.1; and UNHCR submission, p. 1.
- 148 See 2015 UNHCR country operations profile – Lebanon, para. 5, and UNICEF Annual Report 2012 for Lebanon, para. 3.
- 149 See CEDAW/C/LBN/Q/4-5, para. 3.
- 150 UNICEF Annual Report 2012 for Lebanon, p. 2, and UNHCR Lebanon: Child Protection Update, October 2014, p. 2.
- 151 UNHCR Lebanon: Child Protection Update, October 2014, p. 2.
- 152 Ibid., p.2.
- 153 UNHCR 2013 Global report Lebanon, pp. 1 and 5, available from www.unhcr.org/539809f8b.html.
- 154 See country team submission, para. 65.
- 155 ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, direct request concerning Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111) – Lebanon, adopted 2013, published 103rd ILC session (2014).
- 156 See A/HRC/WGAD/2011/55, para. 25, and A/HRC/WGAD/2011/56, paras. 12 and 16.
- 157 See country team submission, para. 45.
- 158 See UNHCR 2014-2015 Global Appeal, p. 1.
- 159 See UNICEF submission, para. 37, and country team submission, paras. 45-46.
- 160 See UNHCR submission, p. 9, and country team submission, para. 48.